اصطلاح ولا مشاحة فيه فلفظ الاظفار في قولنا اظفار المنية ذات اللبد اهلكت قرينة المكنية
وهو استعارة تخييلية وذات اللبد ترشيح للاستعارة لا تخييل هكذا شاع عندهم وتحاصل
ان التخييلية لا تسمى تخييلية الا بشروط اربع الاول ان يكون من خواص المشبه به الثاني ان يكون
من الخواص المساوية له في انه اذا ذكر احدهما ينتقل الذهن الى الآخر الثالث ان يكون هذا الاثبات
في صورة الاستعارة بالكناية الرابع ان يكون قرينة لها فاذا اختل شرط من هذه الشروط
لا تسمى تخييلية ويحكمون اي السلف سوى صاحب الكشاف المكني عنه يعني الاستعارة
المكنية وتسميتها بالمكني عنه على مذهب السلف والخطيب ظاهرة لان كلا من لفظ المشبه به المضمر
والتشبيه كني عنه بذكر لازم المشبه به اي دل عليه به واما على مذهب السكاكي فباعتبار دلالتها
على المكني عنه الذي هو المشبه به لانه مكني عنه اي معبر عنه بلفظ المشبه فهي من تسمية الدال باسم
المدلول اي الاستعارة المكني عنها اشار بهذا التفسير الى ان الفي المكني موصولة وانها
واقعة صفة لموصوف محذوف لما تقرر ان ال الموصولة تقع صفة لموصوف محذوف غالبا
ولا قرينة هنا بالاستعارة ولفظها مؤنث وصرح به في قوله فال واقعة الخ اورد سؤال
على المانت فدفعه بقوله وذكر الضمير الخ والمراد انهم يقولون المكنية لا تفارق التخييلية
~~لانها قرينتها والاستعارة لا توجد بدون قرينة~~ والتخييلية بالشروط المتقدمة لا تفارق المكنية
فهما متلازمتان وعللوا عدم الانفكاك بوجهين احدهما انها قرينتها والاستعارة
لا تتم بدون القرينة ولا يجوز ان تكون قرينة المكنية حالية كالمصرحة لانها الخلو عن
الخفا فوجب ذكر قرينتها حتى يزول بعض خفائها الثاني ان الاستعارة المكنية
بمنزلة الملزوم للتخييلية ووجود الملزوم يقتضي وجود اللازم قال شيخ شيخنا ولو قال
ويحكمون بتلازمهما لكان اولى لان السلف سوى صاحب الكشاف يحكمون بتلازمهما وكذا
الخطيب ولعله سكت عن عدم انفكاك التخييلية عن المكنية لانه لا خلاف فيه بين السلف
لموافقة صاحب الكشاف عليه والذي يخالف فيه ليس الا السكاكي اه اي فان عنده لا
يجب ان تكون الاستعارة التخييلية لازمة للاستعارة بالكناية بل قد تنفك في مثل
لها بنحو اظفار المنية الشبيهة بالسبع ولسان الحال الشبيهة بالمتكلم واليه
اي الى جميع ما في هذه الزيادة ذهب الخطيب اي واما صاحب الكشاف فذهب الى انفكاك
المكنية عن التخييلية كما يأتي واما العسكاكي فخر السعد في مواضع عديدة انه يجوز انفكاك
كل منهما عن الآخر فتنفك التخييلية عن المكنية في قولك اظفار المنية الشبيهة بالسبع
اهلكت فلانا ~~[illegible]~~ وتنفك المكنية عن التخييلية في قوله تعالى ينقضون
عهد الله الخ الفرقة الثانية عن تخييلية بان
تكون قرينتها تحقيقية فلا تلازم بينهما عنده كما يقول السلف والخطيب اي
لفظ لازم المشبه به اي كالنقض في الآية الكريمة تحقيقية المراد
بالتحقيقية

ذكره صح

بالتحقيقية هنا النصرحية لا ما تقدم عن السكاكي من انه اذا كان المستعار له محققا حسا او عقلا
فالاستعارة تحقيقية والا فتخييلية لان التخييلية هنا بمعنى اثبات لازم المشبه به للمشبه مع بقائه
على معناه الحقيقي وهي انما يقابلها بهذا الاعتبار كونه متجوزا به عن مكانه الاصلي الذي هو
الاستعارة التصريحية بخلاف التخييلية في كلام السكاكي فيما تقدم فالمراد بها كون الاستعارة
على صورة وهمية لا تحقق لها وهي انما يقابلها بهذا الاعتبار كون المستعار له محققا
الذي هو الاستعارة التحقيقية ويدل على ان المراد بالتحقيقية هنا التصريحية ما بينه
في الفريدة الرابعة حيث قال هناك وان كان لما للمشبه تابع يشبه ذلك الرادف
كان مستعارا لذلك التابع على طريق التصريح قال شيخ شيخنا نقلا عن بعضهم ينبغي
ان يجوز كونه مجازا مرسلا ايضا في بعض المواد وهي المادة التي شاع فيها استعمال
اللفظ الموضوع لملائم المشبه به في ملائم المشبه كما يرشد الى ذلك عبارة الكشاف واختار
المص في الفريدة الرابعة ان المادة التي وجد فيها للمشبه ملائم حقيقي يشبه ملائم المشبه به
يستعار فيهما لفظ الملائم للمشبه وان لم يشع استعماله فيه فتكون القرينة تحقيقية
والتي لم يوجد فيها للمشبه ذلك كما في اظفار المنية يبقى اللفظ فيها على حقيقته فتكون
القرينة تخييلية فما للمص اعم مما لصاحب الكشاف في الشق الاول واخص منه في الشق
الثاني في بعض المواد اي في بعض الامثلة والصور يعني ان صاحب الكشاف
اختار التفصيل بانه كلما امكن ان تكون قرينة المكنية استعارة تحقيقية فلا يعدل
عنها ووافقه السكاكي في ذلك وان لم تتأت ابقي اللفظ على حقيقته ووافق السلف
في مثل ينقضون عهد الله يمكن تأتيها وفي مثل اظفار المنية لا يمكن والى هذا اشار
المص بقوله وليترجح هذا حيث امكن لملائم اي لمناسب والجار والمجرور متعلق باستعارة
واراد بذلك الملائم الابطال في الآية واراد بالمشبه العهد وليترجح هذا اي كون لفظ
لازم المشبه به استعارة لملائم المشبه فالمراد بالجواز الخ تفريع على قوله وليترجح هذا حيث
امكن دفع به ما يوهمه ظاهر التعبير بالجواز من استواء الطرفين اعني الفعل والترك اذ الجواز يطلق
تارة ويراد به ان الفعل والترك على حد سواء من غير ترجيح لاحد الامرين على الآخر وليس
هذا مرادا هنا ويطلق تارة ويراد به عدم الامتناع الصادق بالرجحان وهو المراد هنا
وذلك اي الامر الذي اثبت للمشبه من خواص المشبه به على سبيل الاستعارة التحقيقية
حيث استعير الحبل للعهد تعليل لما تضمنه التمثيل بالآية من ان فيها مكنية قرينتها
تحقيقية استعير الحبل للعهد اي شبه العهد بالحبل بجامع الوصلة في كل واستعير لفظ الحبل
للعهد في النفس والنقض عطف على قوله الحبل اي واستعير النقض اصلية اي
لجريانها في المصدر الذي هو النقض والابطال حيث شبه ابطال العهد بنقض طاقات الحبل

خلافا لما يوهمه صنيع الشارح في
الحاصل من ان لفظ التصريحية قبل
قوله تحقيقية لاقتضائه
كون تحقيقية صفة ثانية
لاستعارة مغاير معناها
للصفة الاولى التي هي التصريحية
مع ان المراد هنا بالتحقيقية
هنا نفس التصريحية صح

117

تحقيقية صح

وهو الاصطلاحي
الجواز صح

آولا صح

Copyright ... University